

Distr.  
GENERAL

A/45/330  
12 July 1990  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## المجتمعية العامة



UN A/45/330

A/45/330

الدورة الخامسة والأربعين  
البند ٧٨ من القائمة الأولية\*

### دراسة شاملة ل الكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات

تقرير اللجنة الخامسة المعنية بعمليات صيانة السلم

المقرر : السيد جهاد رفعت ماضي (مصر)

١ - في الدورة الرابعة والأربعين ، أحاطت الجمعية العامة ، بقرارها ٤٩/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ ، بتقرير اللجنة الخامسة المعنية بعمليات صيانة السلم (A/44/301) ، وحثت اللجنة الخامسة ، في جملة أمور ، على أن تواصل ، وفقاً لولايتها ، بذل جهودها لإجراء استعراض شامل ل الكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات بهدف تعزيز دور الأمم المتحدة في هذا الميدان ، واضعة في اعتبارها الحالة المالية الصعبة لعمليات صيانة السلم وال الحاجة إلى تحقيق أقصى قدر من فعالية التكاليف .

٢ - وفي الفقرات ١٧ و ١٨ و ١٩ من القرار ، دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى موافاة الأمين العام ، في موعد لا يتعدي ١٢ ذار / مارس ١٩٩٠ ، بأي ملاحظات أو مقتراحات أخرى بشأن عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات ، مع الاهتمام بوجه خاص بالمقترنات العملية الرامية إلى زيادة فعاليتها ، وطلبت إلى الأمين العام أن يقوم ، في حدود الموارد المتاحة ، بتجميع الملاحظات والمقتراحات المذكورة أعلاه ، وأن يقدمها إلى اللجنة الخامسة خلال دورتها التي ستعقد في عام ١٩٩٠ ، كما طلبت إلى اللجنة الخامسة أن تقدم تقريراً عن أعمالها إلى الجمعية في دورتها الخامسة والأربعين .

٣ - ووفقاً لقراري الجمعية العامة ٢٠٠٦ (د - ١٩) المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٧٥ ، و ٥٩/٤٣ باء المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، تتالف اللجنة الخاصة من الدول الأعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أشيبوبيسا ، الأرجنتين ، إسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، إيطاليا ، باكستان ، بولندا ، تايلاند ، الجزائر ، الجمهورية الديمocrاطية الالمانية ، الدانمرك ، رومانيا ، السلفادور ، سيراليون ، الصين ، العراق ، غواتيمالا ، فرنسا ، فنزويلا ، كندا ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، النمسا ، نيجيريا ، الهند ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا .

٤ - وقد عقدت اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم خمس جلسات ، في ٧ إلى ١٠ أيار/مايو و ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠ .

٥ - وانتخبت اللجنة الخاصة ، في جلستها ٩٤ ، المعقودة في ٧ أيار/مايو ، مكتب اللجنة لفترة مدتها سنة : السفير ابراهيم ا. غامباري ، (نيجيريا) رئيساً ، والسيد اليخاندرو نيفيتو ، (الأرجنتين) والسفير فيليب كيرش (كندا) والسيد شيفيكى سومى (اليابان) والسيد كورمتشام (الجمهورية الديمocrاطية الالمانية) نواباً للرئيس ، والسيد جهاد رفعت ماضى (مصر) مقرراً .

٦ - كما ثاقبت اللجنة الخاصة تنظيم أعمالها وقررت إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية للنظر في مضمون الولاية التي أثارتها الجمعية العامة باللجنة الخاصة وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة للنظر فيه واعتماده . وقررت اللجنة كذلك أن تعهد إلى السفير فيليب كيرش (كندا) برئاسة الفريق العامل المفتوح العضوية .

٧ - ووفقاً للفقرة ١٦ من قرار الجمعية العامة ٤٩/٤٤ ، تلقت اللجنة الخاصة طلبات للحصول على مركز المراقب للبعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة لكل من أوروغواي ، وايرلندا ، وبابوا غينيا الجديدة ، والبرازيل ، والبرتغال ، وبليز ، وبليز ، وتركيا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية المانيا الاتحادية ، وسنغافورة ، والسنغال ، والسويد ، وهىلز ، وفنلندا ، وفيجي ، وقبرص ، وكمبوديا ، وكوبا ، وكولومبيا ، وماليزيا ، والترويج ، ونيبال ، ونيوزيلندا ، وهندوراس ، والميونان . وأحاطت عملاً بطلباتها ورحبت بمشاركتها كوفود مراقبة في جلسات اللجنة الخاصة وفريقها العامل المفتوح العضوية .

- ٨ - وعرض على اللجنة ، كأسان لمناقشاتها ، تقرير الأمين العام (A/AC.121/37 Add.1-4) ، الذي يتضمن ملاحظات ومقترحات أخرى مقدمة من الدول الأعضاء بناء على طلب الجمعية العامة في الفقرة ١٧ من قرارها ٤٩/٤٤ .
- ٩ - وفي الجلسات ٩٥ و ٩٧ ، المعقودتين في ٨ و ٩ و ١٠ أيار/مايو ، أجرت اللجنة الخامسة مناقشة عامة وتبادل الرأي بشأن المسائل المعروضة عليها .
- ١٠ - وبناء على دعوة من اللجنة الخامسة ، في جلستها ٩٧ ، أدل وكيل الأمين العام للشؤون السياسية الخامسة بياناً ضمته تصورات الأمانة العامة بشأن القضايا المختلفة المتصلة بعمليات الأمم المتحدة لصيانة السلام ، كما أدل ببيان أمام الفريق العامل في جلسته الثامنة .
- ١١ - وبناء على توجيهات اللجنة الخامسة ، عقد الفريق العامل المفتوح العضوية اجتماعات فيما بين ١٥ أيار/مايو و ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠ .
- ١٢ - وتبادل الفريق العامل في جلسته الأولى ، المعقدة في ١٥ أيار/مايو ، الرأي بمذكرة مستفيضة بشأن ولايته ، وقرر أن يعهد إلى المكتب بمهمة تنسيق وإعادة صياغة جميع الاقتراحات والمقترنات المقدمة من الدول الأعضاء كما هي واردة في تقرير الأمين العام (A/AC.121/37 و Add.1-4) .
- ١٣ - ووفقاً لهذا المقرر ، قدم المكتب ورقة عمل إلى الفريق العامل للنظر فيها (انظر المرفق) .
- ١٤ - وفي الجلسات من الشانية إلى السابعة ، المعقدة في الفترة من ٢٩ أيار/مايو إلى ٥ حزيران/يونيه ، عُرضت على الفريق العامل ورقة العمل المقدمة من المكتب كأسان للنظر والمناقشة .
- ١٥ - وناقش الفريق العامل في جلستيه الثانية والثالثة ، المعقودتين في ٢٩ و ٣٠ أيار/مايو ، الجزء ألف من ورقة العمل المقدمة من المكتب (الموارد) ، ورئيسي أن تقرير الأمين العام بشأن احتياجات عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلام (A/45/217) ، والردود الواردة من الدول الأعضاء على استبيان الأمين العام بشأنها ، ستسهل إنشاء سجل ، ذي طابع دلالي ، بالمساهمات التي يتحتم أن تقدمها الدول الأعضاء من الأفراد والموارد المادية والتقنية والخدمات .

١٦ - وكان هناك اتفاق عام على أن من الأفضل أن تتم مناقشة الاحتياجات الازمة للأمم المتحدة من الموارد البشرية والمادية وتتوفر مثل تلك الموارد إلى ما بعد وصول ردود الدول الأعضاء على الاستبيان .

١٧ - وتم التأكيد على ضرورة أن يدرس بمزيد من التفصيل إقتراح إيجاد مخزون احتياطي من المواد والمعدات المملوكة للأمم المتحدة ، لاسيما في ضوء التقرير الذي يعده الأمين العام حاليا .

١٨ - ولدى النظر في المسالتين المتعلقتين بزيادة استخدام موظفين مدنيين في عمليات صيانة السلم والتوازن بين العنصرين العسكري والمدني في هذه العمليات ، لفتت بعض الوفود الانتباه إلى المقترنات المطروحة في الأجزاء ذات الصلة من تقرير الأمين العام المععنون "الجوانب الإدارية وال المتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم" (Add.1-2 A/44/605) . إلا أن وفودا أخرى لاحظت أن تقرير الأمين العام ، الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ، والذي يعالج دور الموظفين المدنيين ويحدد المهام والخدمات التي قد يؤدونها في عمليات صيانة السلم ، سوف يوفر أساساً أفضل لمزيد من المناقشة بشأن هذا الموضوع .

١٩ - وفيما يتعلق بإمكانية تطبيق التكنولوجيا المتقدمة في عمليات صيانة السلم ، أثيرت مسألتا الجدوى الاقتصادية والحكمة السياسية لاستخدام هذه التكنولوجيا في هذا المجال . وبناء على ذلك ، رئي أن الموضوع يحتاج إلى مزيد من المناقشة . وفي سياق المناقشة ، قدم الوفد الكندي دراسة عن "الاستشعار من بعد من الفضاء لاغراض عمليات صيانة السلم التي تتطلع بها الأمم المتحدة" حظيت بالتقدير البالغ من الفريق العامل .

٢٠ - وناقش الفريق العامل في جلستيه الثالثة والرابعة المعقدتين في ٢٠ و ٢١ أيار/مايو ، القضايا المتعلقة بالموارد المالية لعمليات صيانة السلم ، الواردة في الجزء بـاء من ورقة العمل المقدمة من المكتب . وجرى التأكيد من جديد على ضرورة أن تقوم عمليات صيانة السلم على أساس مالي وطيد ومضمون . وجرى التأكيد أيضاً على أنه ينبغي للدول الأعضاء الوفاء بالتزاماتها بدفع اشتراكاتها المقررة كاملاً وفي موعدها ولاحظت بعض الوفود أن صيغة توزيع النفقات ينبغي أن تعكس على نحو ملائم المسؤوليات الخاصة للدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن ، وأن تأخذ في الحسبان القدرة المحدودة نسبياً للبلدان النامية على المساهمة من الناحية المالية .

وأكيد أيضاً أنه ينبغي موافلة استخدام الصيغة الخاصة المعهول بها حالياً بالنسبة لمعظم عمليات صيانة السلم . وتسليماً بالمشاكل المالية التي تواجهه عمليات صيانة السلم في مراحلها الأولى ، رئي أن من الضروري إيجاد طرق ووسائل لتأمين التمويل في هذه المرحلة .

٢١ - وتم التأكيد على أن تخفيف العبء المالي الثقيل الذي تتحمله البلدان المساهمة بقوات ، ولا سيما عبء البلدان النامية ، تتطلب بذل كل جهد لضمان تسديد المبالغ المستحقة لها في وقت مبكر .

٢٢ - وأكد على ضرورة استمرار تشجيع الدول الأعضاء على تقديم تبرعات يقبلها الأمين العام . وأعرب عن الرأي الداعي إلى تشجيع مصادر تمويل عمليات صيانة السلم .

٢٣ - وجّر التأكيد على أنه ينبغي الاضطلاع بعمليات صيانة السلم بطريقة تتسم بالكفاءة وفعالية التكاليف . وفي هذا المدد ، جرى التشديد على أن يواصل الأمين العام دراسة جميع جوانب عمليات صيانة السلم بغية تحقيق أقصى قدر من الاقتصاد في الانفاق .

٢٤ - وبينما أن الجوانب المالية لعمليات صيانة السلم تمثل جزءاً لا يتجزأ من ولاية اللجنة الخاصة ، فقد ذكرت بعض الوفود أن من الأفضل أن تناقش تفاصيل المسائل المالية في أجهزة أخرى تابعة للأمم المتحدة تفادياً لازدواج العمل في هذا المجال بقدر الإمكان .

٢٥ - وانتقل الفريق العامل ، في جلستيه الرابعة والخامسة ، المعقدتين في ٢١ أيار/مايو و ١ حزيران/يونيه ، إلى مناقشة المسائل القانونية والتشفiliّة الواردة في الجزء جيم من ورقة العمل المقدمة من المكتب . وذكر مجدداً أن من الأهمية العظيم بمكان ، من أجل ضمان تنفيذ عمليات صيانة السلم بسلامة أن تقوم البلدان المضيفة لآلي عملية من عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم ببابراهم اتفاقيات مع الأمم المتحدة لتحديد مركز القوات بأسرع ما يمكن بعد إنشاء العمليات .

٢٦ - وتم التأكيد على أن زيادة تسهيل تنفيذ عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم والاضطلاع بها بطريقة سلسلة ، تتطلب من الأمم المتحدة الدخول في اتفاقيات مع الدول الأعضاء المساهمة بأفراد في عمليات صيانة السلم . وفي هذا السياق ، رحب بمبادرة الأمين العام بإعداد نموذج اتفاق بين الأمم المتحدة وتلك الدول الأعضاء ، على أن

يراعي في مثل هذا الاتفاق النموذجي أن يكون ذا طابع من لمواجهة مختلف الظروف المحتملة .

٢٧ - وجرى النظر بحذر شديد في مسألتي وضع مبادئ سياسية وقانونية لعمليات صيانة السلم أو تعريف هذه العمليات . ورأى ، أن التشغيل السليم والفعال لعمليات صيانة السلم يتطلب معالجة كل عملية منها على حدة ، مع الاحتفاظ بالقدر اللازم من المرونة .

٢٨ - وفيما يتعلق بالقضايا المتعلقة بالبلدان التي تستضيف أي عملية من عمليات صيانة السلم التي تتطلع بها الأمم المتحدة ، تم التأكيد على أنه ينبغي للبلدان المضيفة ولجميع الأطراف التي يعنيها الأمر بصورة مباشرة ، أن تقدم كل دعم ممكن من أجل تسهيل وزع هذه العمليات وأدائها لمهامها ، والوفاء بولاليتها . كما أكد على أنه ينبغي للبلدان المضيفة ولجميع الأطراف التي يعنيها الأمر بصورة مباشرة أن تحترم وتتضمن سلامة المشتركين في عمليات صيانة السلم التي تتطلع بها الأمم المتحدة .

٢٩ - وأكد بعض الوفود على انتصواب التناوب فيما بين الموظفين المشتركين في عمليات صيانة السلم التي تستمر خدمتها لفترات طويلة . ولوحظ أن تشكيل عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم ، في مجموعها ، ينبغي أن يقوم على أساس جغرافي واسع ، في حين أن تشكيل كل عملية ينبغي أن يكون متتسقاً مع المتطلبات الخاصة لتلك العملية .

٣٠ - وأشارت على العملية الناجحة التي اضطلع بها فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال في ناميبيا . ورأى أن عمل اللجنة الخاصة سيفيد من الحصول على مزيد من المعلومات عن هذه العملية ومن ثم ، اقترح أن يطلب من الأمين العام إعداد تقرير مفصل عن هذه العملية .

٣١ - ولوحظ أن المحافظة على تدفق المعلومات عن عمليات صيانة السلم فيما بين الأمانة العامة للأمم المتحدة والدول ، هي ذات أهمية قصوى لتعزيز التعاون فيما بينهما في هذا المجال . ولهذا ، تم التأكيد على وجوب تشجيع الأمانة العامة على استمرار في ممارستها المتمثلة في عقد اجتماعات إعلامية غير رسمية بصورة منتظمة بشأن عمليات صيانة السلم الجارية والمحتملة .

٣٢ - ورحب بالحلقات الدراسية الدولية والإقليمية التي عقدت بمبادرة من بعض الدول الأعضاء . وارتئى أن الاستمرار في النهوض بتبادل المعلومات والخبرات بشأن عمليات صيانة السلم والأمن بين الدول الأعضاء والمنظمات المعنية والأمانة العامة

للامم المتحدة ، يتطلب تشجيع الدول الاعضاء على موافلة عقد هذه الحلقات الدراسية في المستقبل .

٣٣ - وفيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بالتدريب ، كان شمة فهم عام بان إنجلان كتيبات التدريب التي يعدها الأمين العام ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٤٩/٤٤ من شأنه توفير مبادئ توجيهية للدول الاعضاء التي تشوي وضع برامج تدريب للموظفين المشتركين في عمليات صيانة السلم . وفي هذا السياق أشير أيضا إلى وجوب تشجيع الدول الاعضاء التي توجد لديها برامج تدريب وطنية او اقليمية على اتاحة الفرصة إلى غيرها من الدول الاعضاء المهمة للحصول على تلك البرامج ، حسب الاقتضاء .

٣٤ - وتبادل الفريق العامل الآراء بشأن المسائل المؤسسية المذكورة في الجزء دال من ورقة العمل المقدمة من المكتب في اجتماعه الخامس والسادس المعقددين يومي ١ و ٤ حزيران/يونيه . وذكر أنه ينبغي ، تيسيرا لإجراء مناقشات دقيقة ومفيدة بشأن المسائل المؤسسية المتعلقة بالامانة العامة ، أن يُطلب إلى الأمين العام إعداد تقرير وقائي ، يصف فيه مسؤوليات ومهام وهيأكل مختلف وحدات الامانة العامة التي تتضمن عمليات صيانة السلم ، بما في ذلك تفاصيل عن الوظائف ذات الاعباء الزائدة . ورحب كثيرا بإنشاء الأمين العام للفريق الرفيع المستوى لتخطيط ورصد عمليات صيانة السلم وأعرب عن الأمل في أن تفضي هذه الخطوة البناءة إلى تنسيق آنفع وأن تحسن من التخطيط المسبق لعمليات صيانة السلم .

٣٥ - ونظر الفريق العامل في اقتراح تقدمت به بعض الوفود بإنشاء فريق خبراء غير رسمي ضمن إطار اللجنة الخامسة ليتيح للدول المساهمة بالموظفين وغيرها من الدول المعنية فرصة تبادل الآراء فيما بين الدورات عن الجوانب التقنية والتشغيلية لعمليات صيانة السلم التي تضطلع بها الأمم المتحدة . وببينما أعربت بعض الدول المساهمة عن شكوكها في فائدة اتخاذ مثل التدبير ، أعربت دول أخرى عن تحفظاتها إزاء إنشاء آلية آلية مؤسسية جديدة سواء ذات طبيعة رسمية او غير رسمية . وتم التأكيد ، بالإضافة إلى ذلك ، على أنه ينبغي لأي ترتيب يهدف إلى تحقيق ذلك الفرضy إلا يسفر عن مساند بولالية اللجنة الخامسة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة . ورئي وجوب تشجيع الدول المساهمة بموظفيها وغيرها من الدول المهمة ، التي ترغب في عقد مشاورات غير رسمية بشأن المسائل العملية والتقنية المتعلقة بالجوانب العملية لعمليات صيانة السلم ، على القيام بذلك حسب الاقتضاء .

٣٦ - وناقشت الفريق العامل ، في جلستيه السادسة والسابعة المعقدتين في ٤ و ٥ حزيران/يونيه ، مسائل تتعلق باستعمالات صيانة السلم الواردة في الجزء هاء من ورقة العمل التي أعدها المكتب . واقتراح في هذا السياق اتباع نهج شديد الحذر فيما يتعلق بإمكانية القيام بعمليات صيانة السلم في مجالات بعيدة جداً عن المفهوم التقليدي لصيانة السلم ، الذي تطور خلال العقود الأربع الأخيرة ، وبطرق قد تنطوي في بعض الحالات على تدابير تنفيذية . واعتبر في هذه الاشارة أن من المفيد إجراء مزيد من المناقشات ، في المحافل المناسبة بما في ذلك اللجنة الخامسة ، بشأن المجالات التي يمكن القيام فيها بصيانة السلم وبشأن مزيد من تطوير عمليات صيانة السلم .

٣٧ - ونظر الفريق العامل في الجلسة نفسها في الجزء واو من ورقة العمل التي أعدها المكتب والمتعلقة بمسائل أخرى . وشدد على أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يعترف بالخدمات والتضحيات التي قدمها المشاركون في صيانة السلم التابعون للأمم المتحدة خلال ما يربو على ٤٠ سنة من التفاني في خدمة قضية السلم . ولذلك اقترح أن ينظّر الأمين العام في السبيل الملائم لتكرييم خدمات المشاركين في صيانة السلم وتكرييم حصولهم على جائزة نوبل للسلام في عام ١٩٨٨ .

٣٨ - وخلال مناقشة هذا الجزء من ورقة العمل ، رحبت عدة وفود بالبيان الذي أدى به رئيس مجلس الأمن باسم المجلس في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٠ (S/21323) ، فيما يتصل بحضور المجلس في البند المععنون "عمليات صيانة السلم التي تتطلع بها الأمم المتحدة" وارتقاء أن من الأهمية بمكان أن يتمول المجلس إلى اتفاق بشأن هذه المسألة للمرة الأولى .

٣٩ - ونتيجة للنظر في المقترنات والاقتراحات التي قدمتها الدول الأعضاء والواردة في تقرير الأمين العام [ A/AC.121/37 Add.1-4 ] ، وورقة العمل التي أعدها المكتب ، قدم الفريق العامل الاستنتاجات والتوصيات التالية إلى اللجنة الخامسة للموافقة عليها وإحالتها إلى الجمعية العامة :

(١) تلاحظ اللجنة الخامسة مع التقدير أن الأمين العام قد أعد بمقتضى قرار الجمعية العامة ٤٩/٤٤ تقريره المتعلق باحتياجات عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم (الوثيقة A/45/217/A) والاستبيان الذي وضعه بشأن هذا الموضوع . وتدعو اللجنة الخامسة الدول الأعضاء إلى استيفاء الاستبيان بأسرع ما يمكن تسهيلاً لقيام الأمين العام سريعاً بإعداد سجل يبيّن بطبيعته إمكانية مساهمة الدول الأعضاء بأفراد ومواد وموارد وخدمات تقنية .

(ب) وتحتطلع اللجنة الخاصة إلى انتهاء الأمين العام من إعداد الدراسات والوثائق الأخرى المطلوبة في القرار ٤٩/٤٤ .

(ج) وتؤكد اللجنة الخاصة مرة أخرى على ضرورة كفالة وضع أسماء مالكي مضمون وسليم لعمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم . وتكرر اللجنة الخاصة مطالبتها جميع الدول الأعضاء بأن تسدد اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي حينها . كما تشجع مرة أخرى الدول القادرة على التبرع بشكل يقبله الأمين العام أن تفعل ذلك .

(د) وإذا تدرك اللجنة الخاصة العبه الشقيق الذي تتتحمله الدول المساهمة بقوات ، ولا سيما من بين البلدان النامية ، تؤكد على أهمية الحاجة إلى تسديد الرسوم المستحقة الدفع للبلدان المساهمة بقوات .

(ه) وترجو اللجنة الخاصة من الجمعية العامة أن تنظر على سبيل الأولوية ، في الهيئات المختصة في الوسائل العملية التي تؤمن تمويل مرحلة انطلاق عمليات صيانة السلم ، على نحو كاف .

(و) وتشجع اللجنة الخاصة الأمين العام على موافلة دراسة عمليات صيانة السلم من كافة جوانبها ، للتتأكد من سيرها بكفاءة وبأسلوب فعال من حيث التكلفة .

(ز) وترحب اللجنة الخاصة بمبادرة الأمين العام المتعلقة بإعداد اتفاق نموذجي بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء المساهمة بموظفي في عمليات صيانة السلم مع الاحتفاظ بالمرنة الالزمة لمواجهة مختلف الظروف المحتملة .

(ح) وتكرر اللجنة الخاصة مناشتها للبلدان التي تستضيف آية عمليات صيانة السلم تضطلع بها الأمم المتحدة ، وجميع الأطراف المعنية مباشرة ، أن تقدم كل دعم ممكن لتسهيل وزع وآداء هذه العمليات ، وتحثها على احترام وتأمين سلامة العاملين على صيانة السلم التابعين للأمم المتحدة . وتحث اللجنة الخاصة مرة أخرى البلدان المضيفة على أن تبرم اتفاقيات مع الأمم المتحدة بشأن وضع القوات الموجودة في أراضيها باسرع ما يمكن لدى إنشاء آية عملية لصيانة السلم .

(ط) وترى اللجنة الخاصة أن تكوين عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم ، بكل ، ينبع أن يكون قائما على أوسع قاعدة جغرافية ممكنة ، على أن يكون تكوين كل عملية متمنيا مع متطلباتها السياسية والعملية .

- (ي) وتحبّل اللجنة الخاصة إلى الأمين العام أن يعد تقريرا مفصلاً عن عملية فريق الأمم المتحدة المساعدة في فترة الانتقال التي انتهت بنجاح.
- (ك) وترحب اللجنة الخاصة بالحلقات الدراسية وغيرها من مجالات تبادل الآراء حول عمليات صيانة السلم ، التي جرت منذ اجتماعها الأخير ، بين الدول الأعضاء والمنظمات المعنية وشارك فيها مسؤولون من الأمانة العامة ، وتشجع على عقد حلقات دراسية إقليمية ودولية مستقبلاً بالتشاور مع الأمانة العامة ، حسب الاقتضاء .
- (ل) وتشجع اللجنة الخاصة الدول الأعضاء مرة أخرى على وضع برامج لتدريب الأفراد على عمليات صيانة السلم ، وستطلع إلى انتهاء الأمين العام من وضع الأدلة التدريبية المطلوبة في قرار الجمعية العامة ٤٩/٤٤ ، التي قد تود الدول الأعضاء استعمالها كمبادئ توجيهية في برامجها التدريبية . وتشجع اللجنة الخاصة أيضاً الدول الأعضاء التي لديها برامج تدريبية وطنية أو إقليمية ، على إتاحتها ، حسب الاقتضاء للدول الأعضاء الأخرى المهمة بالأمر .
- (م) وتوصي اللجنة الخاصة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعد تقريراً وقائعاً للدول الأعضاء يصف مسؤوليات ومهام وهياكل مختلف وحدات الأمانة العامة التي تعالج عمليات صيانة السلم بما في ذلك تفاصيل الوظائف المتعلقة بالعملية الرائدة .
- (ن) وتشجع اللجنة الخاصة اجراء دراسات حول إمكانية استخدام التكنولوجيا المتقدمة في عمليات صيانة السلم حيثما أدى إلى تعزيز كفاءتها .
- (و) وترى اللجنة الخاصة أن من المفيد أن تعقد مناقشات جديدة في المحافل المناسبة ، ومنها اللجنة الخاصة ، حول المجالات المحتملة لصيانة السلم ، وحول زيادة تطوير عمليات صيانة السلم .
- (ع) وتوصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة بدعوة الأمين العام إلى النظر في الطرق المناسبة لتكريم خدمات المشتركين في عمليات صيانة السلم التابعة للأمم المتحدة منذ عام ١٩٤٨ ، وحصولهم على جائزة نوبل للسلام في عام ١٩٨٨ .

(ف) وتوّكّد اللجنة الخامّة على أهميّة موافلة تدفق المعلومات بين الأمانة العامة للأمم المتّحدة والدول الأعضاء ، وتشجّع الأمانة العامة على موافلة ممارستها المتمثّلة في عقد اجتماعات إعلامية غير رسمية دوريّة بشأن عمليّات صيانة السلم الجاريّة والمحتملة .

(ج) وتشجّع اللجنة الخامّة الدول المساهمة بأفراد ، وغيرها من الدول المعنية ، على عقد مشاورات غير رسمية ، حسب الاقتضاء ، بشأن المسائل العمليّة والتّقنيّة المتعلّقة بالتنفيذ الفعلي لعمليّات صيانة السلم .

(هـ) وتلاحظ اللجنة الخامّة مع التقدير إسهام الأمانة العامة للأمم المتّحدة في أعمالها ، وترحب بزيادة تطوير هذا التعاون . كما ترحب اللجنة الخامّة بإسهام الخبراء والهيئات التي لها خبرة فنيّة متخصّمة في صيانة السلم وتسهيل عمليّات صيانة السلم ، في أعمال اللجنة .

(ز) وتوصي اللجنة الخامّة بأن تجدد الجمعيّة العامّة ولايّة اللجنة حتى تتمكن من موافلة جهودها من أجل الانتهاء من عملها لتقديمه إلى الجمعيّة العامّة .

٤٠ - وفي الجلسة ٩٨ المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ، نظرت اللجنة الخامّة في تقريرها الذي ستقدمه إلى الجمعيّة العامّة ووافقت عليه .

## المرفق

### ورقة عمل المكتب

#### مذكرة إرفاق

في جلسة الفريق العامل المفتوح العضوية التابع للجنة الخامسة المعنية بعمليات صيانة السلم ، المعقدة في ١٥ أيار/مايو ، طلب إلى مكتب اللجنة تبسيط وإعادة صياغة قائمة المقترنات المقدمة من الوفود .

واستجابة لهذا الطلب وتيسيراً للمناقشة ، جمع المكتب المقترنات المشابهة من الناحية الفنية للمقترنات الأصلية في ست فئات تتضمن نفسها أنواعاً مختلفة من المقترنات . ويدرك المكتب في قيامه بذلك أن بعض المقترنات قد تدخل في أكثر من فئة واحدة وأن هذه التقسيمات تتسم في هذه المرحلة الأولية من أعماله بالضرورة بطابع مؤقت .

## تذليل

### مقترنات بشأن صيانة السلم

#### المحتويات

#### المقحة

١٤	.....	ألف - <u>الموارد</u> .....
١٤	.....	١ - الاحتياجات من الموارد ومدى توفرها .....
١٤	.....	٢ - الموظفون المدنيون .....
١٥	.....	٣ - التكنولوجيا المتقدمة .....
١٥	.....	باء - <u>التمويل</u> .....
١٥	.....	١ - مصادر وصيغ التمويل .....
١٦	.....	٢ - مسؤوليات كل من الدول والأمم المتحدة .....
١٧	.....	٣ - فعالية التكلفة .....
١٧	.....	جيم - <u>المسائل القانونية والتشريعية</u> .....
١٧	.....	١ - المسائل القانونية والاتفاques الموحدة .....
١٨	.....	٢ - المسائل المتصلة بالبلدان المضيفة .....
١٩	.....	٣ - المسائل المتصلة بالبلدان المساهمة .....
١٩	.....	٤ - فعالية العمليات .....
٢٠	.....	٥ - التدريب .....
٢١	.....	دال - <u>المسائل المؤسسية</u> .....
٢١	.....	١ - المسائل المتصلة بالأمانة العامة للأمم المتحدة .....
٢٢	.....	٢ - مسائل مؤسسية أخرى .....
٢٣	.....	هاء - استخدامات صيانة السلم .....
٢٤	.....	واو - <u>مسائل أخرى</u> .....

## الف - الموارد

### ١ - الاحتياجات من الموارد ومدى توافقها

(١) ينبغي بحث احتياجات عمليات صيانة السلم على أساس تقرير الأمين العام .

(ب) ينبغي أن تقدم أيضاً إلى المنظمات الدولية والشركات الاقتصادية أجزاء من مجل الجهات التي يُحتمل أن تساهم في العمليات الذي يتبعين إعداده .

(ج) ينبغي توفير قائمة بالخبراء لبعثات تقصي الحقائق والبعثات الفنية وبعثات المساعي الحميدة واستكمال هذه القائمة بصورة مستمرة من جانب الدول الأعضاء .

(د) ينبغي أن يكون تحت تصرف الأمين العام عدد أكبر من القوات الاحتياطية والمرaciبين الاحتياطيين .

(هـ) ينبغي دراسة تكاليف ومنافع بناء مخزون احتياطي عائد للأمم المتحدة وكذلك استخدام مصرف بيانات تتعلق بمخزونات احتياطية على الصعيد الوطني كبديل .

(و) ينبغي زيادة عدد الجهات التي توفر المعدات والخدمات ، كما ينبغي إنشاء مخزون احتياطي من المواد والمعدات على أساس وطني وإقليمي . وينبغي وضع سجل البلدان الراغبة في تقديم مساهمات .

(ز) ينبغي الانتفاع بالقدرات الحالية للأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة أو المنظمات الإقليمية .

### ٢ - الموظفون المدنيون

(١) ينبغي إجراء دراسة للتوازن الأمثل بين العناصر العسكرية والمدنية في عمليات صيانة السلم .

(ب) ينبغي للجنة الخاصة أن تنظر في إجراء دراسة ترمي إلى تحديد مهامات وخدمات الدعم التي يمكن أن يؤديها موظفون مدنيون ، على أن تؤخذ في الاعتبار الاقتراحات التي قدمها الأمين العام في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين (A/44/605) .

٣ - التكنولوجيا المتقدمة

- (أ) يتبين أن يُطلب إلى الأمين العام وضع مقترنات لاستغلال تطبيقات التكنولوجيا المتقدمة حيث يعزز ذلك من الكفاءة .
- (ب) يتبين إدخال التكنولوجيا المتقدمة في العمليات وإجراء دراسة متعددة الجوانب لهذه المسألة .
- (ج) يتبين إجراء دراسات مستمرة استناداً إلى الدراسات الحالية ، ويفضل أن تتم بالتعاون بين عدد من البلدان ، بهدف وضع مبادئ توجيهية للتطبيق في الميدان .
- (د) يتبين إجراء تجارب لبيان التطبيق العملي في الميدان وذلك بموافقة البلدان المضيفة عند الاقتضاء . ويتبع تشجيع الدول الأعضاء على إعارة المعدات لغرض هذه التجارب .

باء - التمويل

يتبين للجنة الخامسة أن تدرس وتحث الجوانب المتعلقة بالميزانية للأنشطة والعمليات بغية ضمان وجود ميزانية تشكل أساساً سليماً للمنظومة بأسرها .

١ - مصادر وشكليات التمويل

- (أ) يتبين القبول بمبدأ التمويل السليم والمضمون من خلال الاشتراكات المقررة بدون استثناء ، ودفع الاشتراكات المقررة بالكامل وفي الوقت المحدد .
- (ب) يتبين لصيغة قسمة المصروفات أن تعكس على نحو مناسب المسؤوليات الخامسة للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ، وأن تأخذ في الاعتبار القدرة المحدودة نسبياً للبلدان النامية على المساهمة المالية . ويتبع موافقة الصيغة الخامسة المستخدمة حالياً في معظم عمليات صيانة السلم .
- (ج) يتبين تشجيع على تقديم التبرعات النقدية والعينية كعنصر تكميلي للاشتراكات المقررة . ويتبع بذل الجهود لتوسيع نطاق دائرة المتبرعين (المنظمات الأقليمية والمنظمات غير الحكومية والأفراد والمؤسسات) .

(د) ينبع للجنة أن توصي بالوفاء بتكاليف قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص عن طريق الاشتراكات المقررة .

(ه) ينبع دراسة فكرة أن يقوم الأكثر استفادة من عملية محددة من عمليات صيانة السلم أو إطار التزاع بدفع اشتراكات إضافية . وينبع أن تطبق هذه الاشتراكات متى بدء العملية ، كما ينبع تعديلها في حالة تجديد الولاية .

(و) قد توفر الدول الأعضاء الاشتراكات كمبالغ مدفوعة مقدما ، أو تقدم تبرعات كهبات نقدية أو كإمدادات وخدمات يوافق عليها الأمين العام . وينبع لتقرير الأمين العام عن مختلف البعثات أن يتضمن جميع التبرعات والمبالغ غير المسداة للجهات المساهمة بقوات .

(ز) ينبع استكشاف سبل ووسائل تنوع مصادر التمويل وبلغ الحد الأقصى من التوفير بدون تقويض فعالية العملية . وينبع لإدارة شؤون الإعلام الإعلان عن حاجات المنظمة .

(ح) ينبع اتخاذ إجراءات لضمان القدرة المالية / الميزانية للأمين العام على الاستجابة بسرعة لإمكانية نشوب أي نزاع .

(ط) ينبع زيادة رأس المال العامل بهدف ضمان التمويل لمرحلة بهذه عمليات صيانة السلم .

(ع) ينبع زيادة موجودات المستند إلى الاستثماري للأمين العام .

(ك) ينبع النظر في إقامة متدوق طوعي خاص لتمويل المراحل الأولى للعمليات بمساعدة من الشركات الدولية الرئيسية والمنظمات غير الحكومية والجهات الخاصة . وينبع في سبيل ذلك الهدف عقد مؤتمر لإعلان التبرعات .

#### مسؤوليات كل من الدول والأمم المتحدة

(٤) ينبع للدول الأعضاء أن تدفع اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي الوقت المحدد .

(ب) ينبعى للأمم المتحدة أن تزيد من جهودها المبذولة لتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات ، لاسيما البلدان النامية ، بقصد بعض العمليات السابقة التي كانت تموّل بالاشتراكات المقررة .

(ج) ينبعى للأمم المتحدة أن تسدد الحكومات التي تقدم أفراداً مدنيين لصيانة السلم .

#### ٣ - فعالية التكاليف

(أ) ينبعى الاطلاع بعمليات صيانة السلم على نحو يتسم بالكفاءة وفعالية التكاليف ، كما ينبعى مراعاة ذلك لدى دراسة جميع الجوانب التطبيقية للعمليات .

(ب) ينبعى إجراء دراسة لسبل ووسائل تعديل القواعد الإدارية والمالية في الأمم المتحدة لتحقيق فعالية التكاليف .

(ج) ينبعى تحقيق وفورات أفضل من خلال التوحيد .

(د) ينبعى اعتماد سياسة العطاءات العالمية لشراء المعدات والمواد والخدمات لعمليات صيانة السلم .

(هـ) ينبعى موافلة استكشاف امكانية قيام الدول الأعضاء بتوفير النقل والاتصالات وأفراد الخدمات الطبية بصورة طوعية وكذلك المعدات والأفراد الذين يديرونها .

#### جيم - المسائل القانونية والتنفيذية

##### ٤ - المسائل القانونية والاتفاقيات الموحدة

(أ) ينبعى وضع مجموعة من المبادئ السياسية والقانونية التي تلقى قبولًا عاماً لعمليات صيانة السلم وذلك على أساس استعراض عام للتجارب الإيجابية (بما في ذلك فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال) .

(ب) ينبعى وضع تعريف لعمليات صيانة السلم في ضوء المهام الأخيرة المتعددة النطاق لهذه العمليات وذلك بغية تحديد الأسس السياسية والقانونية والإدارية لعمليات صيانة السلم .

(ج) ي ينبغي وضع اتفاقيات موحدة بين الامم المتحدة والدول المساهمة بقواتها وذلك بشأن تفاصيل مساهمة الدول بما في ذلك فترة خدمة القوات والمعدات ، ودور الموظفين العسكريين والموظفين المدنيين ومناطق وزعهم .

(د) ي ينبغي اعتبار الموظفين المدنيين في الاتفاقيات الموحدة عنصرا مساعدا للموظفين العسكريين .

(هـ) ي ينبغي إجراء دراسة لتحديد قواعد وإجراءات للموظفين المدنيين في مناطق العمليات .

## ٢ - المسائل المتعلقة بالبلدان المضيفة

(١) ي ينبغي للأمين العام أن يعد ، بموافقة مجلس الأمن ، اتفاقا نموذجيا بين الامم المتحدة والبلدان المضيفة فيما يتعلق بمركز القوات .

(ب) ي ينبغي لاتفاقات مركز القوات أن تتضمن أحكاما تتعلق بالدعم الذي يتتعين على البلد المضيف أن يقدمه .

(ج) ي ينبغي الاضطلاع بعمليات الامم المتحدة لصيانة السلم بموافقة محددة من البلد المضيف أو البلد المضيفة .

(د) ي ينبغي الاضطلاع بعمليات الامم المتحدة لصيانة السلم بما يلزم من احترام لسيادة البلد المعنى أو البلدان المعنية وسلامتها الإقليمية .

(هـ) ي ينبغي إيلاء الأولوية لمسألة حياد القوات وموضوعيتها .

(و) ي ينبغي الاضطلاع بدراسة دور البلدان المضيفة في تقديم الدعم الم المحلي (النقل ، والموظفين الغربيين ، والاماكن والمرافق الأخرى) بهدف تحديد الالتزامات العامة للبلد المضيف في مساعدة قوات الامم المتحدة لصيانة السلم . وي ينبغي تقديم هذا الدعم في مرحلة الوزع الاولى وفي أثناء سير هذه العمليات .

(ز) ي ينبغي بحث مسؤولية البلدان المضيفة وأطراف النزاع في احترام وضمان أمن قوات الامم المتحدة لصيانة السلم .

٣ - المسائل المتعلقة بالبلدان المساهمة :

- (ا) منذ بداية الأخذ بمفهوم إنشاء عمليات جديدة ، يتبين للبلدان الرئيسية المساهمة بالموظفين وبالتمويل أن تبقى على اطلاع كامل على ما يجري وأن تعطى الفرصة لتقديم الاقتراحات إلى مجلس الأمن والأمانة العامة . كما يتبيّن استشارة هذه البلدان بشأن تحديد وتنفيذ أنشطة صيانة السلم .
- (ب) يتبين دراسة جدوى تناوب البلدان المساهمة بقوات في عمليات صيانة السلم التي تستغرق فترة طويلة .
- (ج) يتبين لعمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم أن تتعكس في تكوين عناصرها العسكرية والمدنية وفي نظام التناوب تمثيلاً جغرافياً واسعاً .
- (د) يتبين تطبيق نظام تناوب الوحدات بمعدل أعلى .
- (ه) يتبين النظر في مشاركة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن مشاركة متنوعة ، بما في ذلك توزيع الوحدات العسكرية .

٤ - فعالية العمليات

- (ا) يتبين النظر في مسألة دمج القوات المحتملة للأمم المتحدة ، وتزويدها بالوسائل والدعم اللازمين لضمان تنفيذ القرارات التي تتخذها الأمم المتحدة وعلى رأسها مجلس الأمن .
- (ب) يتبينمواصلة عمليات الإحاطة الإعلامية غير الرسمية التي تقوم بها الأمانة العامة بشأن جوانب العمليات والجوانب التطبيقية لصيانة السلم ، بما في ذلك استعراض العمليات الحالية .
- (ج) يتبين استعراض عمليات صيانة السلم بصورة دورية بهدف تحقيق وفورات وتحسينات أخرى . ويتبين تكييفها مع الظروف المتغيرة وذلك بتعديل تكوينها وقوتها وطابعها وزراعتها وولايتها عند الاقتضاء .
- (د) يتبين أن يظل توحيد الإجراءات خاضعاً للسمات المحددة لكل عملية .

(ه) يتبعي أن يطلب إلى الأمين العام أن يعد استعراضا مفصلا لعملية فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال ، يبرز فيه السمات غير العادية أو الجديدة التي قد تتطوّر على آثار للعمليات في المستقبل .

(و) يتبعي إعداد مجموعة للتجارب المكتسبة في العمليات الأخيرة ، مع الإشارة بصفة خاصة إلى استخدام المدنيين والتعاون بين العناصر العسكرية والمدنية .

#### ٥ - التدريب

(ا) يتبعي عقد حلقات دراسية إقليمية ودولية بشأن عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم وذلك بغية تحقيق جملة أمور منها تيسير تبادل المعلومات والخبرات .

(ب) يتبعي أن تتاح الدورات الدراسية التي تقدم في مراكز التدريب العالمية في بلدان مختلفة للمتدربين من بلدان أخرى ، كما يتبعي فتح أبوابها للمدرسين من بلدان أخرى حسب الاقتضاء .

(ج) يتبعي تنسيق التدريب على المستوى الإقليمي .

(د) يتبعي للجنة الخامسة أن تنظر في جدوى إنشاء مركز دولي للتدريب على صيانة السلم تحت إشراف الأمم المتحدة ، وفي تكاليفه ومنافعه .

(ه) يتبعي تنظيم برنامج تدريبي للموحدات العسكرية الوطنية المختصة بعمليات صيانة السلم وذلك تحت إشراف الأمانة العامة للأمم المتحدة .

(و) يتبعي إنشاء نواة صغيرة من مدربى الأمم المتحدة "التدريب المدربين" على العمليات الوطنية لصيانة السلم وذلك بمساعدة من بلد ضيف سخي .

(ز) يتبعي أن ينشأ في الأمم المتحدة فريق من الخبراء لتوضيح الحاجات المحددة لمنظمة الأمم المتحدة والمساعدة في تنسيق برامج مختلف مراكز التدريب ، وتنظيم حلقات دراسية ، وإعداد واستكمال كتيبات تدريبية .

(ح) يتبعي للجنة الخامسة أن تنظر في وضع كتيب تدريبي يمكن للدول الأعضاء أن تستخدمه كمبادئ توجيهية في برامج التدريب الوطنية .

(ط) ينبع إجراء دراسة تحليلية للمبادئ التوجيهية المتعلقة بتدريب الموظفين العسكريين والمدنيين .

(ي) ينبع إعداد كتيبات للتدريب والعمليات من أجل الموظفين المدنيين مثل المشرفين على الانتخابات ، والشرطة المدنية . وينبع أن تتضمن هذه الكتيبات بصفة خاصة وصف خط تسلسل السلطة وكذلك الإجراءات المتعلقة بتدريب الموظفين المدنيين وسلامتهم .

(ك) ينبع إيلاء مزيد من النظر في فائدة إدخال برامج تدريبية ميدانية وأفرقة استشارية في عمليات صيانة السلم المناسبة . ويمكن لهذه الأفرقة أن تساعد في وضع إجراءات تنفيذية مشتركة وخطط تدريبية للربط بين مختلف القدرات وتحسين كفاءة العمليات بوجه عام .

#### دال - المسائل المؤسسية

##### ١ - المسائل المتعلقة بالأمانة العامة للأمم المتحدة

(١) ينبع تعزيز الأمانة العامة للأمم المتحدة بصورة مؤقتة بخبراء في وضع الكتيبات وفي الإجراءات التنفيذية وذلك بغية إعداد دراسات خاصة تطلبها هيئات مختلفة في الأمم المتحدة ، والمساعدة في فترة ازدياد عبه العمل .

(ب) ينبع تعزيز الأمانة العامة في إعداد العمليات والتخطيط لها .

(ج) ينبع لفريق التخطيط والرصد الرفيع المستوى أن يواصل دراسة إمكانية دمج الوظائف في مقر الأمم المتحدة كوسيلة لزيادة الكفاءة .

(د) ينبع إنشاء جهاز دائم في الأمانة العامة لنقل المعلومات المتعلقة بعمليات صيانة السلم إلى اللجنة الخاصة في أوقات اجتماعاتها السنوية . وينبع أن تكون مشابهة لتلك التي يقدمها الأمين العام إلى مجلس الأمن .

(ه) ينبع لمكتب المستشار العسكري للأمين العام أن يضم عددا كافيا من الموظفين هم على مستوى مناسب من التدريب والخبرة لإدارة العمليات الحالية ، والتخطيط للعمليات الطارئة ، وحفظ وثائق المكتب الازمة المتعلقة بصيانة السلم .

(و) ينبع أن يطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريراً تحليلياً عن أجهزة الأمانة العامة المسؤولة عن عمليات صيانة السلم.

- ٣ - مسائل مؤسسية أخرى

(١) ينبع استخدام لجنة الأركان العسكرية بصورة دورية كهيئة استشارية من الخبراء العسكريين الأعضاء في مجلس الأمن، يشارك فيها ممثلون من دول أخرى، وبصورة رئيسية من البلدان المساهمة بقوات، وذلك بغية مناقشة طبيعة الحالة العسكرية والسياسية في الأماكن التي تتمركز فيها قوات الأمم المتحدة، والخصائص الجغرافية وغيرها من خصائص المنطقة، والدعم المادي والتقني، وما إلى ذلك.

(ب) ينبع إنشاء مراكز متعددة الأطراف وإقليمية بإشراف الأمم المتحدة لتخفيض مخاطر نشوب حرب.

(ج) ينبع دراسة موضوع إنشاء جهاز استشاري رسمي أو غير رسمي، يضم بصفة خاصة الجهات المساهمة بقوات وغيرها من كبار المساهمين في عمليات صيانة السلم.

(د) ينبع للجنة الخاصة أن تنظر في مسألة قيام مجلس الأمن عن طريق قراره التخويلي، بتعيين لجنة استشارية مختصة لكل عملية من عمليات صيانة السلم تتالف بصورة رئيسية من الدول المساهمة بقوات وليس وقعاً عليها، يكون دورها تقديم المشورة إلى الأمين العام بشأن إدارة عملية صيانة السلم.

(هـ) ينبع إنشاء فريق خبراء تابع للجنة الخاصة يمكن أن يجتمع فيما بين الدورات كمحفل غير رسمي لبحث الجوانب التقنية والتنفيذية لعمليات صيانة السلم وتبادل الآراء بشأن هذه الجوانب.

(و) وجوب تنسيق أنشطة جميع وكالات الأمم المتحدة، في منطقة العملية.

## هاء - استخدامات صيانة السلم

ينبغي النظر في المسائل التالية :

- (ا) وضع نهج مقبول يوجه عام لاستخدام قوات الامم المتحدة المتعددة الجنسيات كاداة لصيانة السلم الهدف منه تعزيز الشقة وترسيخ القانون والنظام وضمان الامن العام ،
- (ب) وضع قواعد قانونية عملية للعمليات البحرية للأمم المتحدة بغية ضمان سلامة الملاحة البحرية ،
- (ج) توسيع نطاق عمليات صيانة السلم لتشمل الوحدات البحرية ،
- (د) استخدام العمليات في مهام تتصل ببرمود الانتخابات الحرة والنزاهة والديمقراطية ،
- (هـ) مسألة ما إذا كانت الامم المتحدة تستطيع أن تجري الانتخابات وتشرف عليها بوصفها جزءاً من عملية لصيانة السلم ،
- (و) مسألة ما إذا كان بإمكان الامم المتحدة أن تدير دولة ذات سيادة إذا دعيت للقيام بذلك من جانب البلد المضيف كجزء من عملية لصيانة السلم ،
- (ز) استخدام العمليات للتثبت من الاتفاقيات المتعددة الاطراف ،
- (ح) استخدام العمليات في ميدان تحديد الاسلحة أو التثبت أو تدابير بناء الشقة ،
- (ط) إمكانية تقديم المساعدة في المحافظة على القانون والنظام في إنشاء عمليات صيانة السلم ،
- (ي) استخدام العمليات في الكفاح ضد الإرهاب الدولي ،

- (ك) القدرة المحتملة للعمليات في الكفاح ضد القرصنة النووية ؛
- (ل) استخدام العمليات في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ؛
- (م) استخدام العمليات في مساعدة الدول التي تعاني من كوارث ايكولوجية ؛
- (ن) إشراك قوات الامم المتحدة في المساعدة في حل المشاكل الانسانية (مشاكل اللاجئين وأسرى الحرب ، وما الى ذلك) ؛
- (و) إقامة مراكز مراقبة للأمم المتحدة في مناطق التوتر ؛
- (ع) إمكانية القيام على سبيل المثال بإيفاد بعثات تقنية وبعثات لتحقق الحقائق والمراقبة والمساعي الحميد الى مناطق النزاعات المحتملة كتدبير مستقل للوقاية وتدابير بناء الثقة ، او كمقدمة للعمليات الأخرى لصيانة السلم ؛
- (ف) وسائل لتمكين الامين العام من القيام على وجه السرعة بإيفاد بعثات لمنع نشوب نزاعات ؛
- (ص) تشجيع الدراسات على البحث في امكانية إيجاد مجالات جديدة لصيانة السلم في الوقت الذي تتکيف فيه الامم المتحدة مع الظروف المتغيرة ؛
- (ق) يتبغي النظر في دور عمليات صيانة السلم والدور الممكн للمنظمات القليمية في حل المنازعات القائمة ومنع نشوب منازعات جديدة ؛
- (ر) يتبغي تناول المشاغل التي أعربت عنها بعض الدول بشأن الاستخدامات المقبلة لصيانة السلم والعمليات المماثلة لها .
- واو - مسائل أخرى
- (إ) يتبغي التأكيد من جديد بالمبادئ الاساسية التي اتبعت حتى الان والتمسك بها وذلك بوصفها مبادئ توجيهية للعمليات في المستقبل . وعلى وجه التحديد ، يتبغي ضمان مبادئ التعاون فيما بين أطراف النزاع ومبدأ وجوب ضمان موافقة الدولة المضيفة .

(ب) ينبع أن تقدم جميع الورقات والوثائق المطلوبة في قرار الجمعية العامة ٤٩/٤٤ إلى اللجنة الخامسة كما ينبع إذا اقتضت الضرورة أن تبحث قبل إرسالها إلى الجمعية العامة للموافقة النهائية عليها بموجب الفقرة ١٥ من ذلك القرار.

(ج) وينبغي للجنة أن تستعرض في هذه الدورة تنفيذ ومتابعة التوصيات التي قدمت في السنة الماضية ، وأن توافق البناء على توافق الآراء الذي تم التوصل إليه .

(د) ينبع أن تقتصر عمليات صيانة السلم بإجراءات سياسية أو اتفاقيات بشأن تسوية المنازعات .

(ه) ينبع القيام بصورة مستمرة باستعراض وآليات العمليات الطويلة الأجل ، وذلك في ضوء التطورات السياسية وغيرها .

(و) تعتبر عمليات صيانة السلم تدبيرا مؤقتا وليس بدليلا عن التسوية السياسية .

(ز) ينبع النظر في طرق لتجنب تحول عمليات صيانة السلم إلى ترتيبات دائمة .

(ح) ينبع أن يأذن الأمين العام بإقامة نصب تذكاري دولي ، يستند إلى موضوع جائزة نوبل للسلام لعام ١٩٨٨ تكريما لمن خدموا في عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم منذ عام ١٩٤٨ .

(ط) ينبع للأمم المتحدة أن تنظم مسابقة دولية لكتابية مقالة وأن تشجع المؤسسات والجامعات على تدريس مقررات تعليمية بشأن عمليات صيانة السلم .

-----